نشرة الذاكرة القانونية

عدد خاص
نصف سنوي

يناير
– يونيو

2026

الذاكرة
والمعرفة
للدراسات

فهرس المحتويات

0 مقـــدمـــة 04

1 القـــوانيـــن 07

01 أولًا: قوانين الحسابات الختامية

02 ثانيًا: قوانين أخرى

2 قـــرارات رئيـــس الجمهـــوريـــة 11

01 الاتفاقيات والقروض والمنح

02 تخصيص الأراضي والمشروعات العامة

03 التعيينات وإدارة مؤسسات الدولة

04 قرارات أخرى ذات أهمية

3 قرارات رئيس مجلس الوزراء 15

01 الجنسية

02 تخصيص الأراضي ومشروعات المنفعة العامة

03 اللوائح التنفيذية والقرارات التنظيمية

04 الحقوق والخدمات الاجتماعية

05 الاستثمار والاقتصاد وإدارة الأصول

4 أبـــرز مـلفـــات النـــصـــف الأول 21

01 انتقال إدارة ملف اللجوء إلى اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين

02 التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات

03 الجنسية: عدد القرارات وعدد الأشخاص

04 نقل الأصول والمنشآت الصحية والتأمين الصحي الشامل

05 مد المهل وتقنين الأوضاع العقارية

06 توفيق أوضاع الكنائس والمباني التابعة لها

07 الأراضي ومشروعات المنفعة العامة

08 التمويل الخارجي والقروض والمنح

5 النصـــف الأول من عـــام 2026 في أرقـــام 28
01 الأرقام الرئيسية
02 توزيع الوثائق بحسب نوعها
03 عدد الوثائق المنشورة في كل شهر
04 توزيع الوثائق بحسب التصنيف الأساسي
05 توزيع كل نوع من الوثائق على التصنيفات الأساسية

6 أهـــم المصـــطـــلحـــات 30

7 ملحـــق | أهـــم الـــوثـــائـــق 41
01 تعديل قانون الخدمة العسكرية والوطنية
02 تعديل قانون الضريبة على العقارات المبنية
03 تعديل الالتزامات المالية في نظام التأمينات الاجتماعية
04 اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب
05 مد مهلة الاشتراك في صندوق التأمين ضد الأخطاء الطبية
06 تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
07 زيادة المعاشات بنسبة 15%
08 قرض برنامج تعزيز المرونة والفرص والرفاهية في مصر
09 توفيق أوضاع 191 كنيسة ومبنى تابع
10 إنشاء ثلاث محطات لتحلية مياه البحر

مـقــدمــة

هذا هو العدد نصف السنوي من نشرة الذاكرة القانونية، نرصد فيه القوانين وقرارات رئيس الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء المنشورة في الجريدة الرسمية، خلال الفترة من 1 يناير إلى 30 يونيو 2026. ويهدف إلى تقديم صورة رقمية وموضوعية عن حجم النشاط التشريعي والتنظيمي المنشور خلال النصف الأول من العام، وتوزيعه بحسب نوع الوثيقة وتاريخ نشرها وموضوعها الرئيسي.

واعتمدنا خلال إعداده على حصر الوثائق المنشورة في الجريدة الرسمية وتسجيل بياناتها الأساسية، ثم تصنيف كل وثيقة وفقًا للمجال الرئيسي الذي تتصل به. ويعكس التصنيف الموضوع الغالب على الوثيقة لأغراض الحصر والتحليل، دون أن يعني اقتصار مضمونها أو آثارها عليه، إذ قد تتقاطع بعض القوانين والقرارات مع أكثر من مجال.

وتعطينا هذه البيانات صورة أولية عن حجم القوانين والقرارات المنشورة في الجريدة الرسمية خلال النصف الأول من عام 2026، لكنها لا تعكس وحدها طبيعة النشاط التشريعي والتنظيمي أو حجم التغير الذي أحدثته الوثائق المنشورة. فقد يرتفع عدد الوثائق في شهر أو تصنيف معين نتيجة نشر مجموعة كبيرة من القوانين أو القرارات المتشابهة في موضوعها ووظيفتها، من دون أن يعني ذلك بالضرورة تعدد التدخلات التشريعية الجوهرية خلال هذا الشهر أو داخل هذا المجال.

ويظهر ذلك بوضوح في شهر يونيو، الذي سجل ثاني أعلى عدد من الوثائق المنشورة خلال الفترة بإجمالي 128 وثيقة. ويرتبط هذا الارتفاع بصورة أساسية بنشر حزمة واسعة من القوانين الخاصة بربط واعتماد الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة ولموازنات عدد من الهيئات العامة عن السنة المالية 2025/2024. وعلى الرغم من احتساب كل قانون منها بوصفه وثيقة مستقلة، فإنها تمثل في مجموعها مجموعة متجانسة من القوانين المالية المرتبطة بإقفال السنة المالية واعتماد نتائج تنفيذ الموازنات، وليست مجموعة من التعديلات التشريعية المستقلة في موضوعات متعددة.

ولا يعني ارتفاع عدد الوثائق المنشورة في يناير مثلًا، أن جميعها صدرت أو تم توقيعها خلال الشهر نفسه. ويعتمد العدد على تاريخ نشر الوثيقة في الجريدة الرسمية، وقد تُنشر خلال عام 2026 قرارات تحمل أرقام سنوات سابقة، نتيجة وجود فاصل زمني بين إصدار القرار ونشره. وبالتالي فإن التوزيع الشهري يعكس حركة النشر في الجريدة الرسمية، وليس بالضرورة التسلسل الزمني الكامل لإصدار القوانين والقرارات أو بدء تنفيذها.

كما ينبغي التعامل بحذر مع توزيع الوثائق بحسب التصنيف الأساسي. فقد استحوذت الحقوق الاقتصادية على 302 وثيقة، تمثل أكثر من 73% من إجمالي الوثائق محل الحصر، إلا أن هذا التصنيف يضم طيفًا واسعًا من الموضوعات المختلفة، من بينها الموازنة العامة والحسابات الختامية، والقروض والمنح والاتفاقات التمويلية، وتخصيص الأراضي، ومشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، والنقل والطاقة والاستثمار والصناعة.

ويرتبط ارتفاع عدد الوثائق الاقتصادية بتكرار بعض الأدوات التنفيذية، وفي مقدمتها قرارات تخصيص الأراضي المملوكة للدولة، واعتبار المشروعات من أعمال المنفعة العامة، ونزع الملكية أو الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر، إلى جانب القرارات المتعلقة بالمناطق الاستثمارية والمناطق الحرة والمشروعات القومية. وتُحسب كل وثيقة من هذه الوثائق بصورة مستقلة، حتى عندما تكون القرارات متقاربة في بنيتها القانونية ولا يختلف بعضها عن بعض إلا في المشروع أو الموقع أو الجهة المستفيدة.

وفي المقابل، قد يكون عدد الوثائق المنشورة في بعض المجالات محدودًا، رغم ما تحمله الوثيقة الواحدة من أثر قانوني أو مؤسسي واسع. فاللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب، على سبيل المثال، تُحسب بوصفها قرارًا واحدًا، رغم أنها تنظم بصورة تفصيلية إجراءات تقديم طلبات اللجوء وفحصها، واختصاصات اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين، وحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والتزاماتهم، وإصدار الوثائق والتظلم والطعن وانتهاء اللجوء. وينطبق الأمر نفسه على القوانين التي تعدل أحكامًا رئيسية في نظم التأمينات أو الضرائب أو التنظيم النقابي، إذ لا يمكن قياس أهميتها بعدد الوثائق التي تمثلها.

ولا يعني تصنيف الوثيقة تحت مجال رئيسي أنها تنحصر فيه وحده. فقد يرتبط قانون أو قرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الوقت نفسه، أو يجمع بين تنظيم مؤسسات الدولة وأحد

الحقوق المدنية والسياسية. واعتمد العدد في هذه الحالات الموضوع الغالب على الوثيقة بوصفه أساسًا للتصنيف، بهدف تجنب تكرار احتساب الوثيقة الواحدة في أكثر من مجال، مع الإشارة إلى أوجه التقاطع عند عرض الوثائق والملفات الأهم.

ولهذا يجمع هذا العدد نصف السنوي في أقسامه التالية بين التحليل الكمي للوثائق والعرض الموضوعي لأبرز القوانين والقرارات والملفات التي شهدت تدخلًا تشريعيًا أو تنظيميًا خلال الفترة.

القـوانيــن 1

شهد النصف الأول من عام 2026 نشر 69 قانونًا في الجريدة الرسمية. وتوزعت هذه القوانين بين 62 قانونًا تعلقت بالحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة ولموازنات عدد من الهيئات العامة عن السنة المالية 2025/2024، وسبعة قـوانين أخرى تناولت النقابات، والخدمة العسكرية، والضرائب، والتجارة، والأنشطة النووية والإشعاعية، والتأمينات الاجتماعية، والتنظيم النقابي العمالي.

أولًا: قوانين الحسابات الختامية

شهد شهر يونيو نشر 62 قانونًا، تتعلق بربط واعتماد الحسابات الختامية عن السنة المالية 2025/2024. وشملت هذه المجموعة قانون ربط الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، إلى جانب اعتماد الحساب الختامي لموازنة وزارة العدل، وربط الحسابات الختامية لموازنات عدد كبير من الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية. وتوزعت الجهات المشمولة بهذه القوانين على قطاعات متعددة، من بينها الزراعة والتنمية الريفية والثروة السمكية، والصناعة والبترول والغاز والكهرباء والطاقة النووية والمتجددة، والنقل والسكك الحديدية والموانئ وقناة السويس والأنفاق، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والفضاء، والتجارة والتموين والاستثمار والمناطق الاقتصادية، والإسكان والتنمية العمرانية، والصحة والتأمين الصحي والدواء، والتعليم والتدريب، والإعلام والثقافة والسياحة والرياضة، إلى جانب التأمينات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والإنتاج الحربي وبعض الصناديق والهيئات التنظيمية.

ثانيًا: قوانين أخرى

صدر القانون رقم 1 لسنة 2026، المنشور في 1 مارس 2026، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية. وعدل القانون البند (ج) من المادة 5، فأعاد تحديد المؤهلات والدراسات التي تسمح بالقيد في النقابة، لتشمل الحصول على مؤهل متخصص في علوم الرياضة أو دراسة التربية الرياضية بإحدى شعبها المهنية، أو دراسة متخصصة في مجال الشعبة تقرها الوزارة المعنية بشئون الرياضة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى

للجامعات. كما استبدل تعبير «المهن الرياضية» ببعض التعبيرات الواردة في المادتين 4 و90 من القانون، بما يوحد المصطلحات المستخدمة في تنظيم المهنة. التصنيف الأساسي: الحقوق المدنية والسياسية.

وفي 24 مارس، نُشر القانون رقم 2 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980. وشمل التعديل البندين (ج) و(د) من الفقرة أولًا، والبند (هـ) من الفقرة ثانيًا من المادة 7، المتعلقة بالإعفاءات من التجنيد، بحيث تمتد إلى أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة أو أبناء من استشهد أو أصيب بعجز نهائي عن الكسب بسبب العمليات الحربية أو الإرهابية، وكذلك بعض حالات الوفاة أو الإصابة بسبب الخدمة، وحالات الفقد في العمليات الحربية أو الإرهابية. وعدل القانون المادتين 49 و52، فرفع العقوبات المالية المقررة على المتخلف عن التجنيد بعد تجاوز سن الثلاثين، وعلى من يتخلف دون عذر مقبول عن الالتحاق بالخدمة في الاحتياط. التصنيف الأساسي: الدولة ونظام الحكم.

كما نُشر في 2 أبريل القانون رقم 3 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008. ونظم القانون إجراءات الحصر وإعادة تقدير القيمة الإيجارية للعقارات كل خمس سنوات، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية بنشر تفاصيل الخريطة السعرية الاسترشادية قبل بدء العمل بالتقدير الجديد، وإتاحة تقديم الإقرارات ورقيًا أو إلكترونيًا، وتنظيم إخطار المكلفين وحقهم في الطعن خلال ستين يومًا. ورفع القانون، في المادة 18، حد الإعفاء المقرر للوحدة التي يتخذها المكلف سكنًا خاصًا رئيسيًا له ولأسرته، ليشمل الوحدة التي يقل صافي قيمتها الإيجارية السنوية عن 100 ألف جنيه، مع جواز زيادة هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء. وأضاف المادة 14 مكررًا، التي تمنح حافزًا ضريبيًا عند تقديم الإقرار في موعده بواقع 25% للعقارات السكنية و10% للعقارات غير السكنية، ونظم السداد الإلكتروني، ورد المبالغ المسددة بالزيادة، ووضع حدًا لمقابل التأخير بحيث لا يتجاوز أصل الدين الضريبي. وتضمن القانون أيضًا أحكامًا انتقالية، منها الإعفاء من مقابل التأخير لمن سدد الضريبة المستحقة قبل العمل بالقانون أو خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإعفاء بعض العقارات التي لم يسبق حصرها من الضرائب المستحقة عن الفترات السابقة بشرط تقديم الإقرار خلال سنة. وأجاز التصالح في المنازعات الضريبية القائمة مقابل أداء 70% من إجمالي الضريبة المتنازع عليها. التصنيف الأساسي: الحقوق الاقتصادية.

وفي اليوم نفسه، نُشر القانون رقم 4 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين. وأضاف القانون فقرة إلى المادة 2 تجيز الوفاء بالمبالغ المطلوبة بما يعادلها من العملات الأجنبية الحرة التي يقبلها البنك المركزي المصري. وأضاف المادة 4 مكررًا، التي تسمح بقيد التغيير في الشكل القانوني للشركات المقيدة أو تعديل رقم تسجيلها الضريبي إذا أُخطرت الجهة المختصة خلال ستين يومًا، باعتبار ذلك تعديلًا للبيانات المقيدة في السجل. وأجاز القانون إعادة القيد في سجل المستوردين إذا أسس ورثة الشخص الطبيعي، أو بعضهم، شركة لممارسة نشاط مورثهم خلال عام ونصف من تاريخ الوفاة، مع إعفائها من بعض شروط القيد. وأضاف المادة 12 مكررًا لتنظيم التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 8 و10 من القانون، وحدد المقابل المالي للتصالح بحسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، مع ترتيب انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة على إتمام التصالح. وألزم الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية بتعديل اللائحة التنفيذية خلال ثلاثين يومًا. التصنيف الأساسي: الحقوق الاقتصادية.

وفي 16 مايو، نُشر القانون رقم 10 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2010. وعدل القانون تعريف المنشآت الإشعاعية الوارد في المادة 3، ليشمل منشآت التشعيع، والتصرف في النفايات المشعة وتداولها ومعالجتها وتخزينها، ومنشآت إنتاج النظائر المشعة، وتعدين ومعالجة الخامات والمواد التي تصدر عنها إشعاعات مؤينة، ومنشآت المعجلات الإلكترونية والأيونية. وعدل القانون المادة 32، فأعاد تنظيم الرسوم المقررة على الأذون والتراخيص والموافقات واعتماد البرامج التدريبية المرتبطة بالأنشطة النووية والإشعاعية، وحدد حدودًا قصوى للرسوم بحسب نوع المنشأة أو النشاط. وأضاف تعريفات وأحكامًا جديدة، من بينها المادة 26 مكررًا التي تشترط الحصول على ترخيص مسبق لتصنيع الأنظمة أو الهياكل أو المعدات المرتبطة بأمان المنشآت النووية، والمادة 62 مكررًا التي تحظر تغيير حيازة أو ملكية المواد المشعة أو المصادر الإشعاعية دون موافقة مسبقة من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية. كما عدل القانون أحكام استيراد وتصدير ونقل المواد والمصادر المشعة والعقوبات المقررة على بعض المخالفات، وأضاف المادة 110 التي تجيز التصالح في عدد من الجرائم المنصوص عليها في القانون، بشرط إزالة أسباب المخالفة وأداء المقابل المالي المحدد بحسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى. التصنيف الأساسي: الحقوق الاقتصادية.

وفي 4 يونيو، نُشر القانون رقم 11 لسنة 2026 بتعديل المادة 111 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019. وحدد القانون قيمة القسط السنوي الذي تؤديه الخزانة العامة لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمبلغ 238.55 مليار جنيه عن السنة المالية 2026/2025، ونظم زيادته سنويًا، مع إضافة مليار جنيه سنويًا لمدة خمس سنوات تبدأ في يوليو 2026. ويمتد أداء الأقساط لمدة خمسين عامًا، في مقابل تحمل صندوق التأمين الاجتماعي مجموعة من الالتزامات التي كانت تتحملها الخزانة العامة، مع استثناء الالتزامات التي تنشأ مستقبلًا نتيجة إقرار معاشات استثنائية أو مزايا إضافية بعد تاريخ العمل بالقانون. التصنيف الأساسي: الحقوق الاجتماعية والثقافية.

أما القانون رقم 74 لسنة 2026، المنشور في 8 يونيو 2026، فتعلق باستمرار الدورة النقابية الحالية لمجالس إدارات المنظمات النقابية العمالية. ومد القانون مدة الدورة النقابية القائمة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهائها، على أن تتم الدعوة إلى انتخابات الدورة النقابية الجديدة قبل انتهاء مدة المد بستين يومًا على الأقل، وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم 213 لسنة 2017. التصنيف الأساسي: الحقوق المدنية والسياسية.

2 قـــرارات رئـيـــس الجـمـهـــورية

شهد النصف الأول من عام 2026 نشر 72 قرارًا لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية. وتوزعت هذه القرارات بين الموافقة على اتفاقيات للقروض والمنح والتعاون الدولي، وتخصيص الأراضي وإعادة تنظيم استخدامها في عدد من المشروعات الصناعية والخدمية، والتعيينات وإعادة تشكيل بعض مؤسسات الدولة، إلى جانب قرارات العفو وزيادة المعاشات وإنشاء جامعات ومؤسسات جديدة.

الاتفاقيات والقروض والمنح

تضمن النصف الأول من العام نشر 13 قرارًا بالموافقة على اتفاقيات للتمويل أو المنح أو التعاون الدولي. وشملت هذه المجموعة **ستة قرارات** مرتبطة بقروض، وخمسة قرارات لمنح أو معونات، وقرارين للتعاون في مجالي البحث العلمي والاتصالات. وحملت بعض هذه القرارات أرقامًا من عامي 2024 و2025، لكنها دخلت في نطاق العدد لكونها نُشرت في الجريدة الرسمية خلال النصف الأول من عام 2026.

وجاءت الصين في مقدمة الجهات المرتبطة باتفاقيات التمويل المنشورة خلال الفترة، إذ نُشرت أربعة قرارات تتعلق بتمويل المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان. وشملت هذه التمويلات قرضًا حكوميًا ميسرًا بقيمة 200 مليون دولار أمريكي يُسدد باليوان الصيني، وقرضين تفضيليين بقيمتي 42 مليون دولار و90 مليون دولار، إلى جانب اتفاق إطاري لقرض ميسر بقيمة 1.465 مليار يوان صيني.

كما نُشر قرار بالموافقة على قرض من حكومة اليابان بقيمة 35 مليار ين ياباني لتمويل سياسات تطوير القطاع الخاص ودعم التنوع الاقتصادي، وقرار بالموافقة على قرض بقيمة 300 مليون دولار من البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية لتمويل برنامج (تعزيز المرونة والفرص والرفاهية في مصر).

وفي مجال المنح، تضمنت القرارات منحة من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي بقيمة 3.478 مليار ين لمشروع توفير سفينة لدعم أعمال الغوص، ومنحة من حكومة كوريا بقيمة 10 ملايين دولار لتطوير تكنولوجيا صيانة السيارات الخضراء في مراكز التدريب المهني، إلى جانب اتفاق تمويلي مع الاتحاد الأوروبي بقيمة 75 مليون يورو لدعم تنفيذ الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي.

وشملت القرارات منحة مساعدة فنية بقيمة 499 ألف وحدة حسابية من بنك التنمية الأفريقي، ومعونة بقيمة 300 ألف دينار كويتي من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لإعداد دراسة جدوى لرفع قدرة خط الربط الكهربائي بين مصر والأردن.

وإلى جانب التمويلات، نُشرت الموافقة على انضمام مصر إلى برنامج (أفق أوروبا) للبحث العلمي والابتكار، وأيضاً اتفاقية تعاون بين الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مراكز التسريع التابعة للاتحاد.

تخصيص الأراضي والمشروعات العامة

بلغ عدد القرارات المرتبطة بتخصيص الأراضي أو تغيير أغراض استخدامها أو إزالة صفة النفع العام عنها 18 قرارًا. وتنوعت هذه القرارات بين تخصيص أراضٍ لمناطق صناعية ولوجستية، ومشروعات للمياه والصرف الصحي والنقل والطيران، وإضافة مساحات إلى المناطق الاقتصادية والصناعية، إلى جانب تخصيص أراضٍ لبعض المشروعات الخدمية ومشروعات المبادرة الرئاسية (حياة كريمة).

وفي المجال الصناعي، تضمنت القرارات تخصيص مساحات لتوسعات منطقة كوم أبو راضي الصناعية في بني سويف، وللأنشطة الصناعية بمنطقة المطاهرة في المنيا، وإضافة نحو 139.96 فدان إلى المنطقة الصناعية بالقنطرة غرب داخل نطاق المنطقة الاقتصادية لقناة السويس. وشملت تغيير غرض استخدام أراضٍ في وادي النطرون من الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة منطقة لوجستية وميناء جاف، وتخصيص أرض بمدينة السادات لإقامة منطقة لوجستية.

وفي مجال النقل والمشروعات العامة، خُصصت أراضٍ لتوسعة الحقل الجوي لمطار سانت كاترين وإقامة مبنى للركاب ومواقف للسيارات، ولمشروع تطوير ترسانة جنوب البحر الأحمر

بسفاجا، إلى جانب عدد من الأراضي لإقامة مشروعـات نفع عام في محافظات مختلفة. وتضمنت القرارات تخصيص أراضٍ لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي، من بينها محطة رفع صرف صحي في محافظة قنا ضمن مشروعات (حياة كريمة)، وأراضٍ لمشروعات تنموية في قرى محافظة المنيا.

وشملت المجموعة قرارات بإزالة صفة النفع العام عن بعض الأراضي، أو إلغاء قرارات سابقة بنقل ملكيتها، وإعادة تخصيصها لجهات أخرى. ولذلك لا تمثل هذه القرارات جميعها تخصيصات جديدة، بل تشمل أيضًا إعادة تنظيم الوضع القانوني للأراضي وتغيير الجهات المشرفة عليها أو أغراض استخدامها.

التعيينات وإدارة مؤسسات الدولة

شكلت القرارات المرتبطة بالتعيينات وإدارة مؤسسات الدولة المجموعة الأكبر، بإجمالي 32 قرارًا. وشملت هذه القرارات تعيينات في السلطة التنفيذية والهيئات القضائية والرقابية، وإعادة تشكيل بعض المجالس والهيئات، وتنظيم عمل عدد من المؤسسات العامة.

فعلى مستوى السلطة التنفيذية، تضمنت القرارات تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية، وتعيين عدد من المحافظين، وتعيين مساعد لرئيس الجمهورية ومستشار للرئيس للشئون السياسية، إلى جانب تعيين أو تجديد تكليف رؤساء عدد من الجهات، من بينها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب.

ونُشرت قرارات مرتبطة بالمؤسسات النيابية، شملت تعيين 28 عضوًا بمجلس النواب، وفض دور الانعقاد العادي السادس من الفصل التشريعي الثاني، ثم دعوة المجلس للانعقاد لافتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث.

وفي مجال الجهات القضائية والقانونية، تضمنت القرارات تعيين معاونين بالنيابة العامة والنيابة الإدارية، ومندوبين مساعدين بهيئة قضايا الدولة ومجلس الدولة، وتعيين نواب لرئيس محكمة النقض. وفي نهاية يونيو، نُشرت **أربعة قرارات** بتعيين رؤساء جدد لهيئة قضايا الدولة ومحكمة النقض وهيئة النيابة الإدارية ومجلس الدولة، اعتبارًا من 1 يوليو 2026.

كما تضمنت قرارات تعيين نائبين لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، وإعادة تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات، والتعيين في ديوان عام وزارة الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج، إلى جانب قرارات مرتبطة بإدارة شركات قطاع الأعمال العام والأمانة العامة للمجالس التخصصية وبعض الهيئات الاقتصادية.

قرارات أخرى ذات أهمية

شهدت الفترة نشر **أربعة قرارات** بالعفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، صدرت بمناسبات ذكرى ثورة 25 يناير، وعيد الفطر وعيد تحرير سيناء، وعيد الأضحى، والذكرى الثالثة عشرة لـ 30 يونيو.

كما نُشرت **ثلاثة قرارات** في مجال التعليم الجامعي، تضمنت إنشاء الجامعة الدولية للعلوم والفنون والتكنولوجيا بوصفها جامعة أهلية، وإنشاء مؤسسة العاصمة الدولية للتعليم لاستضافة فرعين لجامعتي كوين مارجريت وأدنبره نابيير، وإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة ريفال سوهاج.

وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 271 لسنة 2026، المنشور في 24 يونيو 2026، بزيادة المعاشات المستحقة قبل 1 يوليو 2026 بنسبة 15% اعتبارًا من هذا التاريخ. وتسري الزيادة على المعاشات المقررة وفقًا للقانون رقم 71 لسنة 1964 بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019. وتُحسب الزيادة على مجموع المعاش المستحق وما أُضيف إليه من زيادات حتى 30 يونيو 2026، مع وضع حد أقصى لها يرتبط بالحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري. كما تسري على معاشات العجز الجزئي الإصابي، وتوزع بين المستحقين بحسب نصيب كل منهم في المعاش في 1 يوليو 2026. ولا تدخل إعانة العجز أو المنح الاستثنائية المقررة بالقانونين رقمي 166 لسنة 2022 و172 لسنة 2023 ضمن المعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة.

وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 272 لسنة 2026 بإنشاء (نوط الأكاديمية العسكرية المصرية) بمناسبة تخرج أول دفعة تحمل مسمى الأكاديمية العسكرية المصرية. وأنشأ القرار النوط من طبقة واحدة، ليأتي في الترتيب بعد الأنواط العسكرية الصادرة حتى تاريخ العمل به، ويُمنح لخريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس.

3 قـــرارات رئـيـــس مجلـــس الـــوزراء

شهد النصف الأول من عام 2026 نشر 272 قرارًا لرئيس مجلس الوزراء، وهو ما يمثل نحو ثلثي إجمالي القوانين والقرارات التي شملها **العدد**. وغلب الطابع الاقتصادي على هذه القرارات، إذ صُنفت 203 قرارات ضمن الحقوق الاقتصادية، مقابل 38 قرارًا في الحقوق المدنية والسياسية، و22 قرارًا في الحقوق الاجتماعية والثقافية، وتسعة قرارات في مجال الدولة ونظام الحكم. ويعود ارتفاع عدد قرارات رئيس مجلس الوزراء بصورة أساسية إلى كثافة القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي وإقامة مشروعات المنفعة العامة، إلى جانب القرارات الخاصة بالجنسية، واللوائح التنفيذية والقرارات التنظيمية، والقرارات المرتبطة بالخدمات العامة والاستثمار وإدارة أصول الدولة.

الجنسية

شهدت الفترة نشر 29 قرارًا متعلقًا بالجنسية المصرية، توزعت بين 24 قرارًا بإسقاط الجنسية وخمسة قرارات بالموافقة على منح الجنسية المصرية.

وجاء الالتحاق بالخدمة العسكرية في دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق في مقدمة الأسباب الواردة في قرارات إسقاط الجنسية، إذ استند إليه 15 قرارًا. وصدرت **أربعة قرارات** بسبب التجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق، وثلاثة قرارات بسبب الإقامة المعتادة خارج البلاد والانضمام إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة. وجمع قراران بين التجنس بجنسية أجنبية دون إذن والالتحاق بالخدمة العسكرية في دولة أجنبية دون ترخيص.

وتشير هذه الأعداد إلى عدد القرارات المنشورة، وليس بالضرورة إلى عدد الأشخاص الذين شملتهم، إذ تناولت غالبية القرارات شخصًا واحدًا، بينما تضمنت بعض القرارات إسقاط الجنسية عن أكثر من شخص، كما تضمنت قرارات المنح قوائم بأسماء مجموعات من الأشخاص.

تخصيص الأراضي ومشروعات المنفعة العامة

مثلت القرارات المتعلقة بالأراضي والمشروعات العامة الكتلة الأكبر داخل قرارات رئيس مجلس الوزراء، إذ شهدت الفترة نشر 106 قرارات بتخصيص أراضٍ، إلى جانب 37 قرارًا باعتبار مشروعات من أعمال المنفعة العامة. وبذلك بلغ مجموع هاتين المجموعتين 143 قرارًا، بما يزيد على نصف قرارات رئيس مجلس الوزراء المنشورة خلال الفترة.

وتوزعت قرارات تخصيص الأراضي على عدد كبير من المحافظات، وشملت أراضي مملوكة للدولة ملكية خاصة، وأراضي مقدمة بطريق التبرع، وأراضي خُصصت بالمجان أو بالإيجار الاسمي لصالح جهات عامة ومحلية. وتنوعت أغراض التخصيص بين إقامة المدارس والمعاهد الأزهرية والمنشآت التعليمية، ومحطات مياه الشرب ورفع الصرف الصحي، والوحدات الصحية ونقاط الإسعاف، ومكاتب البريد والتأمينات والتموين، ومقار الجهات القضائية والشهر العقاري، ومراكز الشباب والمنشآت الرياضية، ومشروعات الإسكان والخدمات الاجتماعية، فضلًا عن توفيق أوضاع بعض المباني والمنشآت القائمة.

أما قرارات المنفعة العامة، فتعلقت بإنشاء وتطوير الطرق والمحاور والكباري وخطوط السكك الحديدية، ومشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وتحلية مياه البحر، وغيرها من مشروعات البنية الأساسية. وتضمنت هذه المجموعة، على سبيل المثال، مشروعات تطوير وتوسعة أجزاء من الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى، وتطوير محور 26 يوليو والمحاور المتصلة به، وازدواج طريق جناكليس الصحراوي بمحافظة البحيرة، وإنشاء كوبري أعلى مزلقان السيل بمحافظة أسوان، ومد الامتداد الشرقي لطريق جنيفة بمحافظة السويس.

واعتُبر مشروع إنشاء ثلاث محطات لتحلية مياه البحر بمدن فايد وبلطيم والحمام، في محافظات الإسماعيلية وكفر الشيخ ومطروح، من أعمال المنفعة العامة ضمن الخطة الاستراتيجية لتحلية المياه 2050. وشملت القرارات أيضًا مشروعات لمحطات رفع ومعالجة الصرف الصحي، وما يرتبط بتنفيذ مشروعات المنفعة العامة من إجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لها.

اللوائح التنفيذية والقرارات التنظيمية

شهد النصف الأول من العام، نشر **تسعة قرارات** بإصدار أو تعديل لوائح تنفيذية، أو بوضع نظم وضوابط تنظيمية ذات نطاق عام. وشملت هذه القرارات تعديل اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، وإصدار اللائحة التنفيذية لقانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، وتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية، وتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية. كما شملت إصدار اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب، وإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العام للدولة، وإصدار لائحة شئون العاملين بالمجلس الصحي المصري، إلى جانب قرار تنظيم وضوابط منظومة الإعداد والتأهيل اللازمين لشغل الوظائف القيادية.

ومن بين هذه القرارات قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1568 لسنة 2026 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب رقم 164 لسنة 2024. وحددت اللائحة اختصاصات اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين، وإجراءات تقديم طلبات اللجوء وتسجيلها وفحصها، وإنشاء قاعدة بيانات مركزية تتضمن البيانات والمعلومات البيومترية للاجئين وطالبي اللجوء، مع تقرير سرية هذه البيانات. ونظمت اللائحة أوضاع المتقدمين بحسب طريقة دخولهم إلى البلاد، وحددت مدة الفصل في الطلبات بستة أشهر لمن دخل البلاد بصورة مشروعة، وسنة لمن دخلها بصورة غير مشروعة، مع منح الأولوية لبعض الفئات الأكثر احتياجًا للحماية. وتناولت المقابلات الشخصية، والمساعدة القانونية، وإدارة حالات الأطفال غير المصحوبين والفئات الأولى بالرعاية، وإصدار البطاقات ووثائق السفر، وانتهاء صفة اللجوء والعودة الطوعية وإعادة التوطين. وتضمنت اللائحة أحكامًا بشأن حصول طالبي اللجوء واللاجئين على بعض الخدمات الصحية والاجتماعية، وإتاحة التعليم الأساسي للأطفال، إلى جانب تنظيم التظلم من القرارات الصادرة بشأن طلب اللجوء خلال 15 يومًا، ثم الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري. كما وضعت أحكامًا انتقالية للتعامل مع البطاقات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ونقل البيانات والملفات إلى اللجنة الدائمة، على أن يبدأ العمل بالقرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

الحقوق والخدمات الاجتماعية

تضمنت قرارات رئيس مجلس الوزراء عددًا من التدخلات المرتبطة بالصحة والإسكان والعمل والحماية الاجتماعية والشعائر الدينية. ففي مجال الصحة، صدر القرار رقم 37 لسنة 2026 بمد المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 2025 بإصدار قانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض لمدة ثلاثة أشهر، بما أتاح فترة إضافية لاستكمال الترتيبات اللازمة لتطبيق بعض أحكام القانون.

كما صدرت **ثلاثة قرارات** باعتبار أصول علاجية محددة من الأصول المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية، في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظتي أسوان والمنيا. وتمثل هذه القرارات جزءًا من الإجراءات المؤسسية اللازمة لانتقال إدارة المنشآت الصحية وتشغيلها داخل المحافظات التي تنضم إلى المنظومة.

وفي مجال الإسكان، صدر قرار بمد فترة تلقي طلبات تخصيص الوحدات السكنية وغير السكنية المتاحة لدى جهات الدولة، والمقدمة من المستأجرين أو من امتدت إليهم عقود الإيجار المخاطبين بالقانون رقم 164 لسنة 2025. ونُشر تعديل اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، ثم صدر قرار بمد مدة تقديم طلبات التصالح ستة أشهر إضافية تبدأ من 5 مايو 2026.

وفي مجال العمل، نُشر القرار رقم 982 لسنة 2026، الذي سرت أحكامه على المنشآت والجهات الخاضعة لقانون العمل، مع إلزام أصحاب الأعمال بتنفيذه، ثم صدرت **ثلاثة قرارات** متتابعة باستمرار العمل بأحكامه خلال أشهر مايو ويونيو ويوليو 2026.

وشهدت الأشهر الستة نشر **تسعة قرارات** بالإجازات الرسمية مدفوعة الأجر بمناسبات دينية ووطنية، شملت عيد الميلاد، وذكرى ثورة 25 يناير، وعيد الفطر، وعيد شم النسيم، وعيد تحرير سيناء، وعيد العمال، ووقفة عرفات وعيد الأضحى، ورأس السنة الهجرية، وذكرى 30 يونيو.

وفي ملف الكنائس، صدر القرار رقم 31 لسنة 2026 بتوفيق أوضاع 79 كنيسة و112 مبنى تابعًا لها، بإجمالي 191 كنيسة ومبنى، بناءً على طلبات مقدمة من الممثلين القانونيين للطوائف

المعتمدة. كما خُصصت قطعة أرض بمحافظة الوادي الجديد لصالح مطرانية الوادي الجديد والواحات للأقباط الأرثوذكس لإقامة كنيسة ومبنى خدمات تابع لها.

وشملت قرارات الحماية الاجتماعية أيضًا **ثلاثة قرارات** بإضافة مستفيدين إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية، والإرهابية والأمنية وأسرهم. وتضمنت إضافة ضحايا عمليات إرهابية من العاملين بوزارة الخارجية، وضحايا حادثة المنصة عام 1981.

الاستثمار والاقتصاد وإدارة الأصول

تضمنت القرارات الاقتصادية مجموعة من التدخلات المتعلقة بالمناطق الحرة وتأسيس الشركات وتسعير الطاقة وتنظيم المشروعات والاستثمار في أصول الدولة. ففي مجال المناطق الحرة، صدرت ثلاثة قرارات بالموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة لثلاث شركات تعمل في مجالات الاستثمار الصناعي وصناعة الأحذية والمنسوجات، وذلك على قطع أراضٍ مستقطعة من موقع الشركة الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية بالمنطقة الصناعية في الروبيكي بمدينة بدر.

وصدر قرار بتعديل المدة المقررة للمستثمر لإجراء قياسات سرعات الرياح ودرجات الحرارة والإشعاع الشمسي، ودراسات الأثر البيئي والدراسات الفنية اللازمة لبعض مشروعات الطاقة، لتصبح 18 شهرًا بدلًا من 24 شهرًا في مرحلة الإعداد للترخيص بالانتفاع بالأرض. ونُشر أيضًا قرار بتعديل البرنامج الزمني لمشروع شركة بلقان للصناعات الغذائية بمدينة 6 أكتوبر الجديدة، ليصبح موعد الانتهاء من التنفيذ وبدء التشغيل في 1 مارس 2027.

وفي مجال تأسيس الشركات، صدرت **ثلاثة قرارات** بالترخيص لجهات عامة بالمشاركة في تأسيس شركات مساهمة. وشملت الترخيص لهيئة قناة السويس بالمشاركة في تأسيس شركة للتطوير والاستثمار العقاري، والترخيص لمركز البحوث الزراعية بالمشاركة في تأسيس شركة لإنتاج البذور، إلى جانب الترخيص لوزارة المالية وهيئة قناة السويس والهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بالمشاركة مع آخرين في تأسيس شركة لإدارة وتنمية واستثمار الأصول العقارية والدخول في شراكات مع شركات التطوير العقاري.

كما تناولت القرارات أسعار الطاقة، إذ صدر قرار بتحديد أسعار بيع أسطوانات الغاز السائل «البوتاجاز»، وقرار آخر بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لصناعة البتروكيماويات وفق معادلة سعرية محددة. وفي المجال الضريبي، صدر قرار بمد وقف العمل بأحكام قانون ضريبة الأطيان رقم 113 لسنة 1939 لمدة سنة أخرى.

وامتدت القرارات المرتبطة بالحقوق الاقتصادية إلى تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية، وتعديل بعض البرامج الزمنية للمشروعات، وإعادة تشكيل أو دعم عضوية مجالس إدارات وهيئات اقتصادية واستثمارية، وضم وزيرة التضامن الاجتماعي إلى المجموعة الوزارية لريادة الأعمال. كما صدر قرار باعتبار الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن من الهيئات العامة الخدمية اعتبارًا من موازنة السنة المالية 2028/2027.

أبـــرز ملفـــات النـصـــف الأول 4

لا تعكس أهمية القوانين والقرارات المنشورة خلال النصف الأول من عام 2026 أعدادها وحدها، إذ قد تمثل وثيقة واحدة تحولًا تنظيميًا واسعًا، في حين تتوزع بعض الملفات الأخرى على عشرات القرارات المتشابهة. وبناءً على ذلك، اختيرت الملفات التالية باعتبارها من أبرز الموضوعات التي شهدت تدخلًا تشريعيًا أو تنظيميًا خلال الفترة، سواء من خلال استكمال تنفيذ قوانين سابقة، أو تعديل نظم قائمة، أو كثافة القرارات المنشورة بشأنها.

1. انتقال إدارة ملف اللجوء إلى اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين

شهد النصف الأول من عام 2026 خطوتين متتاليتين في تفعيل النظام الذي أقره قانون لجوء الأجانب رقم 164 لسنة 2024. ففي فبراير، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 507 لسنة 2026 بتعيين السفير صلاح الدين عبد الصادق أحمد رئيسًا للجنة الدائمة لشئون اللاجئين لمدة أربع سنوات. وفي مايو، صدر القرار رقم 1568 لسنة 2026 باللائحة التنفيذية للقانون، على أن يبدأ العمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. وقد صدر الإطار التنفيذي وتعيّن رئيس اللجنة، بينما لم تكن اللائحة قد دخلت حيز العمل بعد.

ووضعت مواد إصدار اللائحة ترتيبات للانتقال من النظام القائم على التسجيل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين إلى النظام الجديد. فقررت استمرار العمل بالبطاقات السارية الصادرة عن المفوضية حتى انتهاء صلاحيتها أو إصدار اللجنة الوثائق البديلة، أيهما أقرب، ومنحت البطاقات التي تنتهي خلال الأشهر الستة التالية لبدء العمل بالقرار وضعًا انتقاليًا. وألزمت اللجنة بالتنسيق مع المفوضية لتسلم بيانات طالبي اللجوء واللاجئين المسجلين لديها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، مع جواز مد هذه المدد مرة أخرى لمدة مماثلة.

أما إجراءات تقديم الطلب، فألزمت اللائحة من دخل البلاد بطريق غير مشروع بتقديم طلب اللجوء خلال 45 يومًا من تاريخ دخوله. ونظمت مرحلة التسجيل، بما فيها تسجيل البيانات البيومترية بعد إخطار طالب اللجوء بطبيعتها والغرض من جمعها والجهات المخولة بالاطلاع عليها، وإجراء

فحص طبي أولي خلال ثلاثين يومًا من تسجيل الطلب لتقييم الاحتياجات الصحية والنفسية. كما قررت مراعاة توفير مساعدة قانونية مجانية عند الحاجة، وتوفير ممثل قانوني دون مقابل للأطفال غير المصحوبين ولمن لا يوجد من يمثله قانونًا، وحق طالب اللجوء في مترجم مؤهل خلال المقابلة الشخصية.

وحددت اللائحة مدة الفصل في الطلب بستة أشهر لمن دخل البلاد بطريق مشروع، وسنة لمن دخلها بطريق غير مشروع. وأتاحت التظلم من قرار الرفض، أو اعتبار الطلب مسحوبًا، أو إسقاط صفة اللاجئ أو رفض تجديدها أو انتهاء اللجوء، خلال 15 يومًا من إعلان القرار، على أن تفصل اللجنة في التظلم خلال 30 يومًا، مع بقاء الطعن أمام محكمة القضاء الإداري. وفي الوقت نفسه، منحت اللائحة اللجنة سلطة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه **طالب اللجوء** لاعتبارات الأمن القومي والنظام العام، من بينها الحضور الدوري والإخطار بتغيير محل الإقامة خلال 24 ساعة. ووسعت التدابير الممكنة في زمن الحرب أو مكافحة الإرهاب أو الظروف الخطيرة والاستثنائية لتشمل تقييد الإقامة جغرافيًا، وحظر دخول مناطق أو محافظات معينة، واشتراط إذن مسبق للسفر بين المحافظات أو خارج البلاد، وإرجاء الفصل في طلب اللجوء. وحددت مدة هذه التدابير بثلاثة أشهر قابلة للتجديد، مع إتاحة التظلم منها.

2. التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات

شهد شهر يونيو تدخلين مختلفين في نظام التأمينات والمعاشات. الأول صدر بالقانون رقم 11 لسنة 2026، الذي أعاد صياغة المادة 111 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والثاني بقرار رئيس الجمهورية رقم 271 لسنة 2026 بزيادة المعاشات اعتبارًا من أول يوليو.

وحدد القانون رقم 11 قيمة القسط الذي تؤديه الخزانة العامة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن السنة المالية 2026/2025 بمبلغ 238.55 مليار جنيه. وتبدأ زيادة القسط بنسبة مركبة قدرها 6.4% من يوليو 2026، ثم تضاف 0.2% سنويًا إلى نسبة الزيادة من يوليو 2027 حتى تصل إلى 7% مركبة من يوليو 2029، مع إضافة مليار جنيه سنويًا إلى القسط لمدة خمس سنوات. ويستمر أداء الأقساط لمدة خمسين عامًا.

ويبين النص الجديد للمادة 111 بصورة أكثر تفصيلًا ما يقابل هذا القسط؛ إذ أحال إلى صندوق التأمين الاجتماعي تحمل إحدى عشرة مجموعة من الالتزامات القائمة، تشمل التزامات

المعاشات السابقة على العمل بالقانون، والعجز الاكتواري، ومديونيات سابقة، وسندات خزانة بقيمة اسمية إجمالية تبلغ 100 مليار جنيه، إلى جانب مديونيات مستحقة للهيئة على هيئة السلع التموينية ومصلحة الضرائب المصرية. وفي المقابل، استبعد من القسط المعاشات الاستثنائية والمزايا الإضافية التي تتقرر بعد العمل بالقانون وتتحملها الخزانة العامة.

وبعد عشرين يومًا من نشر القانون، صدر قرار زيادة المعاشات بنسبة 15%. ولم يقتصر القرار في حساب الزيادة على هذه النسبة وحدها؛ إذ قرر ربطها بنسبة 15% أو بالمبلغ اللازم لاستكمال الحد الأدنى المشار إليه في قانون التأمينات، أيهما أكبر، مع وضع حد أقصى للزيادة يرتبط بالحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري. كما استبعد إعانة العجز والمنح الاستثنائية المقررة في 2022 و2023 من المعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة.

3. الجنسية: عدد القرارات وعدد الأشخاص

أظهر الرجوع إلى نصوص قرارات الجنسية فارقًا بين عدد القرارات المنشورة وعدد الأشخاص الذين شملتهم فعليًا. فقد شهد النصف الأول نشر 29 قرارًا، منها 24 بإسقاط الجنسية وخمسة بمنحها، إلا أن هذه القرارات شملت في مجموعها 78 شخصًا.

وشملت قرارات إسقاط الجنسية الأربعة والعشرون 30 شخصًا. ويرجع الفارق إلى قرارين جماعيين: القرار رقم 86 لسنة 2025، الذي شمل ثلاثة أشخاص، والقرار رقم 12 لسنة 2026، الذي شمل خمسة أشخاص، وكلاهما استند إلى الإقامة المعتادة خارج البلاد والانضمام إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بالقوة.
وعند حساب الأشخاص بدلًا من القرارات، شمل سبب الالتحاق بالخدمة العسكرية في دولة أجنبية دون ترخيص 15 شخصًا، والتجنس بجنسية أجنبية دون إذن أربعة أشخاص، وجمع شخصان بين السببين، بينما شمل سبب الإقامة خارج البلاد والانضمام إلى هيئة أجنبية تسعة أشخاص، رغم وروده في **ثلاثة قرارات** فقط.

أما قرارات منح الجنسية الخمسة، المنشورة جميعها في 30 أبريل، فقد شملت 48 شخصًا، بواقع عشرة أشخاص في كل من القرارات أرقام 990 و991 و992 و993 لسنة 2026، وثمانية أشخاص في القرار رقم 994 لسنة 2026. وكان 36 من الأشخاص الذين شملتهم قرارات المنح سوريي الجنسية، بينما توزعت الحالات الأخرى بين جنسيات عربية وأجنبية مختلفة. واستندت

ديباجات القرارات الخمسة إلى قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019 بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب، والقرار رقم 647 لسنة 2020 المنظم لعمل وحدة فحص طلبات التجنس.

4. نقل الأصول والمنشآت الصحية والتأمين الصحي الشامل

تكشف القرارات المنشورة خلال الفترة عن مسارين لنقل إدارة منشآت صحية بين جهات الدولة. ففي فبراير، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 641 لسنة 2026 بنقل تبعية مستشفى القاهرة للأمراض الجلدية والتناسلية «الحوض المرصود» من مديرية الشئون الصحية بالقاهرة إلى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، وإعادة تسميته «المعهد القومي للأمراض الجلدية والتناسلية التعليمي»، مع نقل العاملين بدرجاتهم المالية والوظيفية، اعتبارًا من أول يوليو 2026.

وفي مايو، صدرت القرارات أرقام 1437 و1449 و1577 لسنة 2026 في نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل. وبالرجوع إلى الكشوف المرفقة بها، شملت القرارات الثلاثة 78 أصلًا علاجيًا تقرر نقلها إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية: خمسة أصول في أسوان، وأصلان في الأقصر، وأصل واحد في الإسماعيلية، إلى جانب 70 أصلًا في المنيا موزعة بين 32 أصلًا في القرار رقم 1449 و38 أصلًا في القرار رقم 1577.

ولم تتناول القرارات نقل الأصول وحدها؛ إذ ألزمت وزارة الصحة والسكان باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع كفاءتها وتوفير التجهيزات اللازمة لتشغيلها، وألزمت الهيئة العامة للرعاية الصحية بتأهيلها وفق معايير الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية خلال ثلاث سنوات من دخول المحافظة في نظام التأمين الصحي الشامل. ونظمت أيضاً نقل العاملين إلى هيئة الرعاية الصحية بذات درجاتهم الوظيفية وجميع المزايا التي يتمتعون بها في جهات عملهم كحد أدنى. وفي حالة المنيا، ربط القراران رقما 1449 و1577 بدء العمل بهما ببداية التشغيل التجريبي لمنظومة التأمين الصحي الشامل في المحافظة في 1 يونيو 2026. وبذلك شملت عملية الانتقال المنشورة في النصف الأول الأصول والعاملين والتجهيز والتأهيل للاعتماد، وليس تغيير جهة التبعية الإدارية وحده.

5. مد المهل وتقنين الأوضاع العقارية

شهد النصف الأول عدة قرارات تتعامل مع أوضاع عقارية قائمة، عبر مسارات قانونية مستقلة تشمل العلاقة الإيجارية، والتصالح في مخالفات البناء، وتقنين وضع اليد على أملاك الدولة الخاصة.

في ملف الوحدات السكنية وغير السكنية المرتبط بالقانون رقم 164 لسنة 2025، مد مجلس الوزراء مرتين فترة تلقي طلبات تخصيص الوحدات المتاحة لدى جهات الدولة للمستأجرين أو من امتدت إليهم عقود الإيجار. فمدها القرار رقم 4 لسنة 2026 ثلاثة أشهر حتى 12 أبريل، ثم مدها القرار رقم 24 لسنة 2026 ثلاثة أشهر أخرى حتى 12 يوليو.

وفي التصالح في مخالفات البناء، عدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2026 اللائحة التنفيذية للقانون رقم 187 لسنة 2023. وشمل التعديل المستند الهندسي المستخدم لإثبات تاريخ ارتكاب المخالفة، كما أعاد تنظيم نسب احتساب بعض مخالفات البناء بدون ترخيص والأعمال الإنشائية المرحلية. ثم صدر القرار رقم 1098 لسنة 2026 بمد مدة تقديم طلبات التصالح ستة أشهر إضافية تبدأ من 5 مايو. وتظهر ديباجة القرار أن هذا المد سبقه **ثلاثة قرارات** أخرى بمد المدة خلال عامي 2024 و2025.

أما القرار رقم 200 لسنة 2026، فأصدر اللائحة التنفيذية لقانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة رقم 168 لسنة 2025. ونظم التعامل مع الطلبات والتظلمات التي سبق تقديمها وفق القانون السابق رقم 144 لسنة 2017 ولم يُبت فيها، فأحالها إلى اللجان المشكلة وفق القانون الجديد من دون تحصيل رسم فحص أو معاينة جديد إذا كان قد سبق سداده. وأجاز لمن رُفض طلب تقنين وضع يده في ظل القانون السابق تقديم طلب جديد وفق النظام الجديد.

6. توفيق أوضاع الكنائس والمباني التابعة لها

صدر في مايو قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2026 بتوفيق أوضاع 79 كنيسة و112 مبنى تابعًا لها، بإجمالي 191 كنيسة ومبنى، بناءً على الطلبات المقدمة من الممثلين القانونيين للطوائف المعتمدة. لكن القرار لم يعامل جميع المنشآت بالطريقة نفسها، إذ وزعها على أربعة جداول

ترتبط باختلاف الإجراءات المطلوب استكمالها.

وألزم الطوائف المختصة باستكمال اشتراطات الحماية المدنية للكنائس والمباني الواردة في الجدولين الأول والثاني خلال ستة أشهر، مع استيفاء حقوق الدولة - إن وجدت - بالنسبة للمنشآت الواردة في الجدول الثاني بشرط عدم وجود نزاع على الملكية. أما المنشآت الواردة في الجدولين الثالث والرابع، فارتبط توفيق أوضاعها بإجراءات الهدم وإعادة البناء، مع تخصيص ذات المكان والمساحة والارتفاع، وإضافة شرط استيفاء حقوق الدولة بالنسبة لمنشآت الجدول الرابع.

وتضمن القرار تعديل عدد من قرارات توفيق الأوضاع الصادرة بين عامي 2019 و2024. وشملت التعديلات تسع كنائس أو مبانٍ سبق التعامل معها في قرارات سابقة؛ فتغير الإجراء المطلوب في عدد منها من استيفاء اشتراطات الحماية المدنية إلى الهدم وإعادة البناء، بينما تغير وضع إحدى الكنائس إلى الترميم، إلى جانب تصحيح عنوان أحد المباني وتعديل وصف منشأة أخرى من كنيسة إلى مبنى خدمات.

7. الأراضي ومشروعات المنفعة العامة

وفق الحصر المعتمد في هذا العدد، بلغ عدد قرارات تخصيص الأراضي 106 قرارات، إلى جانب 37 قرارًا باعتبار مشروعات من أعمال المنفعة العامة، بإجمالي 143 قرارًا؛ أي أكثر من نصف قرارات رئيس مجلس الوزراء المنشورة خلال النصف الأول.

ويظهر توزيع قرارات المنفعة العامة تركيزًا واضحًا على مشروعات النقل. فمن بين القرارات السبعة والـثلاثين، ارتبط 25 قـرارًا بالطرق والمحاور والكباري والسكك الحديدية والمترو والقطارات، بما يقارب ثلثي هذه المجموعة. وارتبطت **سبعة قرارات** بمياه الشرب والصرف الصحي وتحلية المياه، وقراران بمنشآت تعليمية، وقراران بمشروعات تطوير حضري، وقرار واحد بمشروع للمصارف المرتبطة باستصلاح الأراضي.

كما أن قرارات المنفعة العامة المنشورة لم تتعلق كلها ببدء مشروعات جديدة. فقد أضافت **أربعة قرارات** أراضي أو عقارات جديدة إلى مشروعات سبق اعتبارها من أعمال المنفعة العامة بقرارات صدرت في 2024، وشملت الخط الأول للقطار الكهربائي السريع، والمرحلة الرابعة من

القطار الكهربائي الخفيف، ومحور وسط الدلتا. ويظهر هنا جانب من حركة القرارات لا يظهر من عدد المشروعات وحده، إذ يمتد التدخل التنظيمي إلى استكمال الأراضي اللازمة للتنفيذ وإجراءات نزع الملكية المرتبطة بالمشروعات القائمة.

8. التمويل الخارجي والقروض والمنح

شهد النصف الأول من عام 2026 نشر 13 قرارًا لرئيس الجمهورية تتعلق بالقروض والمنح والمعونات واتفاقيات التعاون الدولي. وتوزعت هذه المجموعة بين **ستة قرارات** للقروض، وخمسة للمنح أو المعونات، وقرارين للتعاون في مجالي البحث العلمي والاتصالات.

استحوذ قطاع النقل على جانب بارز من التمويلات المنشورة، وبصفة خاصة مشروع المرحلة الثالثة من سكة حديد مدينة العاشر من رمضان. فقد ارتبط بالمشروع **أربعة قرارات** تمويلية، شملت قرضًا حكوميًا ميسرًا وقروضًا تفضيلية واتفاقًا إطاريًا لقرض ميسر، بقيم وردت في الوثائق بالدولار واليوان الصيني.

ونُشر قرار بالموافقة على قرض من حكومة اليابان بقيمة 35 مليار ين ياباني لتمويل سياسات تطوير القطاع الخاص ودعم التنوع الاقتصادي، وقرار بقرض قيمته 300 مليون دولار من البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية لبرنامج تعزيز المرونة والفرص والرفاهية في مصر.

وفي مجال المنح، شملت القرارات منحة يابانية بقيمة 3.478 مليار ين لتوفير سفينة لدعم أعمال الغوص، ومنحة كورية بقيمة 10 ملايين دولار لتطوير تكنولوجيا صيانة السيارات الخضراء في مراكز التدريب المهني، واتفاقًا تمويليًا مع الاتحاد الأوروبي بقيمة 75 مليون يورو لدعم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي.

كما تضمنت القرارات مساعدة فنية من بنك التنمية الأفريقي بقيمة 499 ألف وحدة حسابية، ومعونة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة 300 ألف دينار كويتي لإعداد دراسة جدوى لرفع قدرة خط الربط الكهربائي بين مصر والأردن.

النـصـف الأول من 2026 في أرقـام 5

الأرقام الرئيسية

413 وثيقة — إجمالي القوانين والقرارات المنشورة

272 قرارًا — رئيس مجلس الوزراء تمثل **65.9%** من الإجمالي

69 قانونًا — تمثل **16.7%** من الإجمالي

135 وثيقة — في يناير الشهر الأعلى في عدد الوثائق المنشورة

72 قرارًا — لرئيس الجمهورية تمثل **17.4%** من الإجمالي

302 وثيقة — مرتبطة بالحقوق الاقتصادية التصنيف الأكثر حضورًا، بنسبة **73.1%**

شكلت الوثائق المرتبطة بالحقوق الاقتصادية النسبة الأكبر من إجمالي القوانين والقرارات المنشورة خلال النصف الأول من عام **2026**، بواقع **302** وثيقة من أصل **413**.

توزيع الوثائق بحسب نوعها

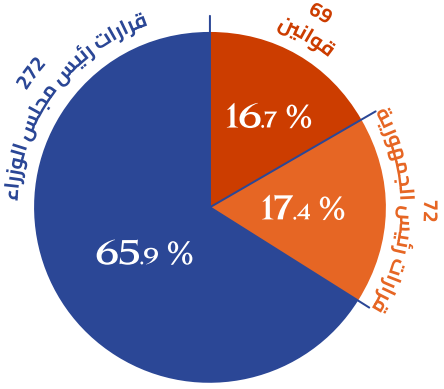

عدد الوثائق المنشورة في كل شهر

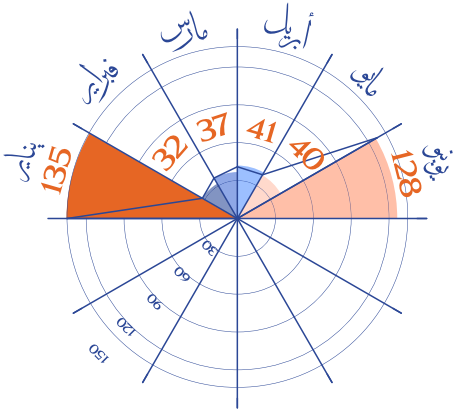

سجل يناير أعلى عدد من الوثائق المنشورة بإجمالي **135 وثيقة**، يليه يونيو بإجمالي **128 وثيقة**.

توزيع الوثائق بحسب التصنيف الأساسي

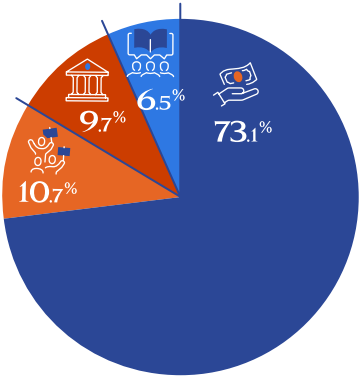

	عدد
حقوق اقتصادية	302
حقوق اجتماعية وثقافية	27
الدولة ونظام الحكم	40
حقوق مدنية وسياسية	44

توزيع كل نوع من الوثائق على التصنيفات الأساسية

البيانات العددية

	حقوق اقتصادية	حقوق مدنية وسياسية	الدولة ونظام الحكم	حقوق اجتماعية وثقافية	الإجمالي
القوانين	65	2	1	1	69
قرارات رئيس الجمهورية	34	4	30	4	72
قرارات رئيس مجلس الوزراء	203	38	9	22	272

النسب داخل كل نوع

	حقوق اقتصادية	حقوق مدنية وسياسية	الدولة ونظام الحكم	حقوق اجتماعية وثقافية
القوانين	94.2%	2.9%	1.4%	1.4%
قرارات رئيس الجمهورية	47.2%	5.6%	41.7%	5.6%
قرارات رئيس مجلس الوزراء	74.6%	14%	3.3%	8.1%

أهـــــم المصـطـلـحـات 6

المصطلح	الشرح المبسط
النشاط التشريعي والتنظيمي	القوانين والقرارات التي تضع قواعد جديدة، أو تعدل قواعد قائمة، أو تحدد كيفية تنفيذها.
التصنيف الأساسي للوثيقة	الموضوع الرئيسي الذي وُضعت الوثيقة تحته لأغراض الحصر، حتى لو كانت ترتبط أيضًا بموضوعات أخرى.
الموازنة العامة للدولة	الخطة السنوية التقديرية التي تحدد الإيـرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها، والمصروفات التي تعتزم إنفاقها.
الحساب الختامي	بيان يوضح الإيرادات والمصروفات التي تحققت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية، بالمقارنة بما كان مقررًا في الموازنة.
ربط الحساب الختامي	اعتماد الأرقام النهائية للإيرادات والمصروفات الفعلية عن سنة مالية بقانون.
السنة المالية	الفترة الزمنية التي تعتمدها الدولة لإعداد موازنتها وحساب إيراداتها ومصروفاتها، وقد تختلف عن السنة الميلادية.
الهـيـئـة العامـة الاقتصـادية	جهة عامة تدير نشاطًا اقتصاديًا أو مرفقًا عامًا، وتكون لها موازنة مستقلة توضح إيراداتها ومصروفاتها.
الهـيـئـة العامـة الخـدميـة	جهة عامة تقدم خدمة للمواطنين أو للدولة، وتعتمد عادة بدرجة كبيرة على التمويل المخصص لها من الموازنة العامة.

القيد في النقابة	تسجيل الشخص رسميًا في عضوية النقابة بعد استيفائه الشروط التي يحددها القانون.
الإعفاء من التجنيد	استثناء شخص من أداء الخدمة العسكرية بسبب حالة يحددها القانون، وقد يكون الإعفاء نهائيًا أو مؤقتًا.
الخدمة في الاحتياط	عودة من سبق له أداء الخدمة العسكرية إلى الخدمة لمدة محددة عند استدعائه وفقًا للقانون.
المكلف بالضريبة	الشخص أو الجهة التي يُلزمها القانون بسداد الضريبة أو تقديم الإقرار الخاص بها.
القيمة الإيجارية السنوية	القيمة التي تقدرها جهة الضرائب لما يمكن أن يدره العقار من إيجار خلال سنة، وتستخدم في حساب الضريبة، ولا يشترط أن تكون هي الإيجار المدفوع فعليًا.
الخريطة السعرية الاسترشادية	بيان يوضح مستويات الأسعار أو القيم التقديرية للعقارات في المناطق المختلفة، ويُستخدم كمرجع عند تقدير قيمتها الإيجارية.
الحافز الضريبي	تخفيض أو ميزة تمنح للمكلف بالضريبة عند الالتزام بشروط معينة، مثل تقديم الإقرار أو السداد في الموعد.
مقابل التأخير	مبلغ إضافي يستحق بسبب التأخر في سداد الضريبة أو الدين في موعده.
أصل الدين الضريبي	قيمة الضريبة المستحقة نفسها، من دون مقابل التأخير أو الغرامات والمبالغ الإضافية.
الأحكام الانتقالية	قواعد مؤقتة توضح كيفية الانتقال من النظام القانوني القديم إلى النظام الجديد، والتعامل مع الحالات التي بدأت قبل صدور التعديل.

التصالح في المنازعات الضريبية	إنهاء النزاع بين الممول ومصلحة الضرائب باتفاق وسداد مبلغ محدد، بدلًا من استمرار إجراءات الطعن أو التقاضي.
سجل المستوردين	سجل رسمي تقيد فيه الأشخاص والشركات المسموح لهم بممارسة نشاط الاستيراد التجاري بعد استيفاء شروط القانون.
الشكل القانوني للشركة	الصفة القانونية التي تتخذها الشركة، مثل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وتحدد طريقة إدارتها ومسؤولية الشركاء فيها.
إعادة القيد	تسجيل الشخص أو الشركة مرة أخرى في سجل رسمي بعد زوال القيد السابق أو حدوث تغيير قانوني يستلزم قيدًا جديدًا.
انقضاء الدعوى الجنائية	انتهاء حق الدولة في الاستمرار في ملاحقة المتهم عن الجريمة، بسبب قانوني مثل التصالح أو الوفاة أو التقادم.
اللائحة التنفيذية	قواعد تفصيلية تصدر لتوضيح كيفية تطبيق القانون والإجـراءات والجهات المسؤولة عن تنفيذه.
المنشأة الإشعاعية	منشأة تستخدم أو تنتج أو تخزن مواد أو مصادر تصدر إشعاعات، مثل منشآت التشعيع وإنتاج النظائر ومعالجة النفايات المشعة.
النظائر المشعة	صور غير مستقرة لبعض العناصر الكيميائية تطلق إشعاعات أثناء تحولها إلى حالة أكثر استقرارًا.
الإشعاعات المؤينة	إشعاعات تحمل طاقة قادرة على إحداث تغيرات في الذرات والأنسجة، ولذلك تخضع أنشطتها لرقابة وضوابط خاصة.
حيازة المواد المشعة	وجود المواد المشعة تحت سيطرة شخص أو جهة واستعمالها أو حفظها، حتى لو لم تكن مملوكة لهم قانونًا.

الخزانة العامة	الموارد المالية المركزية للدولة التي تُجمع فيها الإيرادات العامة، وتُدفع منها النفقات والالتزامات الحكومية.
الزيادة المركبة	زيادة تُحسب كل سنة على المبلغ بعد زيادته في السنوات السابقة، وليس على المبلغ الأصلي فقط.
العجز الاكتواري	الفرق المتوقع على المدى الطويل بين الأموال المتاحة لصندوق التأمين وبين ما سيلتزم بدفعه من معاشات ومزايا مستقبلية.
المديونيات	المبالغ التي تظل مستحقة على شخص أو جهة لصالح جهة أخرى ولم تُسدد بعد.
السندات	أوراق مالية تستخدمها الدولة أو الجهات للاقتراض، مقابل الالتزام برد القيمة ودفع العائد وفق شروط محددة.
المعاش الاستثنائي	معاش أو زيادة تمنح بقرار خاص في حالات محددة، خارج القواعد العادية لاستحقاق المعاش.
الدورة النقابية	المدة التي تستمر خلالها مجالس إدارات النقابات المنتخبة في ممارسة مهامها قبل إجراء انتخابات جديدة.
القرض الميسر	قرض يُمنح بشروط أفضل من القروض التجارية المعتادة، مثل فائدة أقل أو فترة سداد أطول أو فترة سماح قبل بدء السداد
القرض التفضيلي	قرض يقدم بشروط مالية مميزة أو مخففة مقارنة بشروط الاقتراض المعتادة
الاتفاق الإطاري	اتفاق يحدد المبادئ والشروط العامة للتعاون أو التمويل، ثم تُستكمل تفاصيل التنفيذ في اتفاقات أو إجراءات لاحقة

المنحة	تمويل يقدم إلى الدولة أو إحدى جهاتها ولا يُطلب سداده عادة، ويخصص لغرض أو مشروع محدد
المعونة	مساعدة مالية أو فنية تقدمها دولة أو مؤسسة دولية لدعم مشروع أو نشاط معين، ولا تكون بالضرورة في صورة قرض
المساعدة الفنية	دعم يقدم في صورة خبرات، أو دراسات أو تدريب أو خدمات استشارية، وقد يشمل تمويلًا لتنفيذ هذه الأنشطة.
الوحدة الحسابية	وحدة مالية افتراضية تستخدمها بعض المؤسسات الدولية في تحديد قيمة التمويل، ثم تُحوّل قيمتها إلى عملة فعلية عند التنفيذ.
دراسة الجدوى	دراسة تسبق تنفيذ المشروع لتقدير تكلفته وفوائده وإمكان تنفيذه والمخاطر المرتبطة به.
خط الربط الكهربائي	شبكة أو خط لنقل الكهرباء بين منطقتين أو دولتين، بما يسمح بتبادل الطاقة بينهما.
تخصيص الأرض	تحديد قطعة أرض مملوكة للدولة لاستخدام جهة معينة أو إقامة مشروع محدد، من دون أن يعني ذلك دائمًا نقل ملكيتها نهائيًا.
إعادة تخصيص الأرض	تغيير الجهة التي تستخدم الأرض أو الغرض الذي سبق تخصيصها من أجله.
تغيير غرض الاستخدام	السماح باستخدام الأرض في نشاط مختلف عن النشاط الذي كانت مخصصة له، مثل تحويلها من الاستصلاح الزراعي إلى نشاط صناعي أو لوجستي.
إزالة صفة النفع العام	إنهاء اعتبار مال أو أرض مخصصة لخدمة عامة، بما يسمح بتغيير استخدامها أو التصرف فيها وفقًا للقانون.

المنطقة اللوجستية	منطقة مخصصة لتخزين البضائع ونقلها وتوزيعها، وقد تضم مخازن ومراكز شحن وخدمات تجارية.
الميناء الجاف	مركز بري لاستقبال الحاويات والبضائع وإنهاء بعض الإجـراءات الجمركية بعيدًا عن الموانئ البحرية.
المنطقة الاقتصادية	نطاق جغرافي يخضع لنظام خاص يهدف إلى جذب الاستثمار وإقامة مشروعات صناعية وتجارية وخدمية.
الحقل الجوي	الجزء المخصص لحركة الطائرات داخـل المطار، ويشمل المدارج وممرات الحركة والمناطق المرتبطة بالتشغيل الجوي.
الترسانة البحرية	منشأة متخصصة في بناء السفن أو إصلاحها وصيانتها وتجهيزها.
أعمال المنفعة العامة	مشروعـات تعتبرها الدولة ضروريـة لخدمة الجمهور، مثل الطرق والكباري ومحطات المياه والسكك الحديدية.
نزع الملكية للمنفعة العامة	إنهاء ملكية شخص لعقار أو أرض تحتاجها الدولة لمشروع عام، مقابل تعويض يحدد وفقًا للقانون.
الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر	تمكين الجهة القائمة على مشروع عام من وضع يدها سريعًا على العقار اللازم للمشروع قبل استكمال جميع إجراءات نزع الملكية، مع بقاء الحق في التعويض.
الإيجار الاسمي	إيجار بمبلغ رمزي منخفض، يقرر عادة عند تخصيص أرض أو مبنى لجهة عامة أو لغرض خدمي.
الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة	أرض تملكها الدولة ويمكنها إدارتها أو تخصيصها أو التصرف فيها وفق القواعد القانونية، بخلاف الأموال العامة المخصصة مباشرة لمنفعة الجمهور.

إعادة تشكيل مجلس أو هيئة	تغيير أعضاء المجلس أو الهيئة أو طريقة تكوينها بقرار جديد.
تجديد التكليف	استمرار الشخص في أداء مهمة أو رئاسة جهة لمدة جديدة بعد انتهاء مدة تكليفه السابقة.
فض دور الانعقاد	إنهاء الفترة السنوية التي يعقد فيها مجلس النواب جلساته، إلى أن تتم دعوته إلى دور انعقاد جديد.
الفصل التشريعي	المدة الكاملة لعمل مجلس النواب بتشكيله المنتخب، وتشمل عدة أدوار انعقاد سنوية.
دور الانعقاد	الفترة السنوية التي يجتمع خلالها مجلس النواب ويمارس أعماله التشريعية والرقابية.
معاون النيابة	درجة قضائية أولية يُعين عليها بعض خريجي كليات الحقوق للعمل في النيابة العامة أو الإدارية وفقًا للقانون.
المندوب المساعد	إحدى الدرجات الوظيفية الأولى في مجلس الدولة أو هيئة قضايا الدولة.
العفو عن باقي العقوبة	إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة، من دون إلغاء الحكم الجنائي نفسه.
الجامعة الأهلية	جامعة غير هادفة إلى الربح، تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وتوجه مواردها إلى نشاطها التعليمي والبحثي.
الجامعة الخاصة	جامعة ينشئها ويمولها أشخاص أو جهات غير حكومية، وتعمل وفقًا للقواعد المنظمة للتعليم الجامعي الخاص.

استضافة فرع جامعة أجنبية	السماح لجامعة أجنبية بتقديم برامجها ومنح درجاتها العلمية داخل مصر من خلال فرع معتمد.
أجر الاشتراك التأميني	الأجر الذي تُحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي وبعض الحقوق التأمينية، وقد يختلف عن إجمالي ما يتقاضاه العامل.
معاش العجز الجزئي الإصابي	معاش يستحق بسبب إصابة عمل أدت إلى عجز دائم عن أداء بعض الأعمال، من دون أن تمنع الشخص من العمل بصورة كاملة.
النوط	علامة تكريم رسمية تمنحها الدولة أو المؤسسة العسكرية لأشخاص تتوافر فيهم شروط محددة.
طبقة النوط	الدرجة أو الفئة التي ينقسم إليها النوط، وقد يكون له طبقة واحدة أو عدة طبقات تختلف في ترتيبها أو شروط منحها.
إسقاط الجنسية	إنهاء تمتع شخص بالجنسية المصرية بقرار من الدولة في الحالات التي يحددها القانون.
التجنس بجنسية أجنبية	اكتساب الشخص جنسية دولة أخرى وفقًا لقوانينها.
الإقامة المعتادة	المكان الذي يقيم فيه الشخص بصورة مستقرة ومنتظمة، وليس مجرد وجود مؤقت أو زيارة.
التنظيم الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة	القواعد والمؤسسات التي يقوم عليها نظام المجتمع والاقتصاد وإدارة مواردهما.
تقويض النظام بالقوة	العمل على إضعاف أو إسقاط النظام القائم باستخدام القوة أو العنف.

البيانات البيومترية	بيانات جسدية تستخدم للتعرف على هوية الشخص، مثل بصمات الأصابع أو صورة الوجه أو بصمة العين.
طالب اللجوء	شخص تقدم بطلب للحصول على الحماية بوصفه لاجئًا، ولم يصدر قرار نهائي بشأن طلبه بعد.
اللاجئ	شخص اعترفت الجهة المختصة بحاجته إلى الحماية بسبب تعرضه لخطر أو اضطهاد وفقًا للقواعد القانونية المنظمة للجوء.
الأطفال غير المصحوبين	أطفال يوجدون خارج بلدهم من دون أب أو أم أو شخص بالغ مسؤول عن رعايتهم قانونًا.
الفئات الأولى بالرعاية	أشخاص يحتاجون إلى حماية أو مساعدة إضافية بسبب العمر أو المرض أو الإعاقة أو ظروفهم الخاصة.
التظلم	طلب يقدم إلى الجهة الإدارية نفسها أو إلى جهة أعلى لمراجعة قرار صدر ضد الشخص قبل أو إلى جانب اللجوء إلى القضاء.
الطعن أمام القضاء الإداري	إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة لمراجعة مشروعية قرار صادر عن جهة إدارية.
العودة الطوعية	عودة اللاجئ أو طالب اللجوء إلى بلده بمحض إرادته، من دون إجباره على ذلك.
إعادة التوطين	نقل اللاجئ من الدولة التي لجأ إليها أولًا إلى دولة أخرى توافق على استقباله ومنحه الحماية.
انتهاء صفة اللجوء	توقف الاعتراف بالشخص لاجئًا بسبب تحقق إحدى الحالات التي يحددها القانون، مثل زوال أسباب الحماية أو الحصول على جنسية أخرى.

الأصول العلاجية	المستشفيات والوحدات والمراكز الطبية وما يتبعها من مبانٍ وتجهيزات وممتلكات مخصصة لتقديم العلاج.
نقل الأصول العلاجية	انتقال تبعية وإدارة المستشفيات والوحدات والمنشآت والتجهيزات العلاجية من جهة حكومية إلى جهة أخرى، مثل الهيئة العامة للرعاية الصحية.
التأمين الصحي الشامل	نظام تـأمين صحي يقوم على اشتراك المواطنين وتـولي جهات متخصصة تمويل الخدمات الصحية وتنظيمها وتقديمها.
تقنين الأوضاع	تصحيح الوضع القانوني لمبنى أو نشاط قائم ليستوفي الشروط والإجراءات التي يحددها القانون.
توفيق أوضاع الكنائس	استكمال الإجراءات القانونية اللازمة للاعتراف بالكنائس والمباني التابعة لها القائمة قبل صدور قانون بناء وترميم الكنائس.
المنطقة الحرة الخاصة	مساحة مخصصة لمشروع أو شركة بعينها، تخضع لنظام جمركي وضريبي خاص وفقًا لقانون الاستثمار.
دراسة الأثر البيئي	دراسة تبين الآثار المحتملة للمشروع على البيئة والإجراءات اللازمة لتجنب الأضرار أو تقليلها.
الترخيص بالانتفاع بالأرض	السماح لشخص أو شركة باستخدام أرض لمدة محددة ولغرض معين، من دون نقل ملكيتها إليه.
البرنامج الزمني للمشروع	الجدول الذي يحدد المراحل والمواعيد المقررة لإنشاء المشروع وبدء تشغيله.
الشركة المساهمة	شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم، وتكون مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها.

إدارة وتنمية الأصول	استغلال الأراضي والعقارات والممتلكات بطريقة تهدف إلى الحفاظ على قيمتها أو زيادتها وتحقيق عائد منها.
الشراكة مع المطور العقاري	اتفاق بين مالك الأرض أو الأصل وشركة متخصصة لتنفيذ مشروع عقاري وتقاسم العائد وفق شروط محددة.
المعادلة السعرية	طريقة حساب تحدد السعر من خلال ربطه بعوامل أو أسعار أخرى تتغير بمرور الوقت.
ضريبة الأطيان	ضريبة تفرض على الأراضي الزراعية وفقًا للقواعد التي يحددها القانون.
وقف العمل بالقانون	تعليق تطبيق أحكام القانون لمدة محددة، من دون إلغائه نهائيًا.
موازنة الهيئة	بيان يحدد الإيرادات والمصروفات المتوقعة لهيئة عامة خلال سنة مالية.

أهـم الـوثـائـق

تعديل قانون الخدمة العسكرية والوطنية

التصنيف وفقاً للحقوق

الدولة ونظام الحكم

رابط الاطلاع

الوثيقة

القانون رقم 2 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 127 لسنة 1980.

تاريخ النشر

24 مارس 2026

أبرز ما تضمنه

وسع القانون بعض حالات الإعفاء المرتبطة بأسر من استشهدوا أو أصيبوا أو فقدوا بسبب العمليات الحربية أو الإرهابية والخدمة، وعدل المادتين 49 و52 برفع الغرامات المقررة على المتخلفين عن التجنيد أو الخدمة في الاحتياط.

تعديل قانون الضريبة على العقارات المبنية

التصنيف وفقاً للحقوق

حقوق اقتصادية

رابط الاطلاع

الوثيقة

القانون رقم 3 لسنة 2026 بتعديل قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم 196 لسنة 2008.

تاريخ النشر

2 أبريل 2026

أبرز ما تضمنه

رفع حد الإعفاء للسكن الخاص الرئيسي إلى صافي قيمة إيجارية سنوية تقل عن 100 ألف جنيه، وأتاح تقديم الإقرارات إلكترونيًا، وقرر حافزًا ضريبيًا يصل إلى 25% للعقارات السكنية، ونظم رد المبالغ المسددة بالزيادة والتصالح في المنازعات مقابل أداء 70% من الضريبة المتنازع عليها.

تعديل الالتزامات المالية في نظام التأمينات الاجتماعية

التصنيف وفقاً للحقوق

حقوق اجتماعية وثقافية

رابط الاطلاع

الوثيقة

القانون رقم 11 لسنة 2026 بتعديل المادة 111 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019.

تاريخ النشر

4 يونيو 2026

أبرز ما تضمنه

حدد القسط الذي تؤديه الخزانة العامة عن السنة المالية 2026/2025 بمبلغ 238.55 مليار جنيه، مع زيادات سنوية متدرجة وإضافة مليار جنيه سنويًا لمدة خمس سنوات، على أن يستمر أداء الأقساط لمدة خمسين عامًا.

اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب

التصنيف وفقاً للحقوق

حقوق مدنية وسياسية

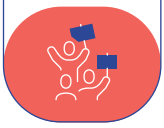

رابط الاطلاع

الوثيقة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1568 لسنة 2026 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب رقم 164 لسنة 2024.

تاريخ النشر

21 مايو 2026

أبرز ما تضمنه

نظم تقديم الطلبات والمقابلات والمساعدة القانونية وإصدار البطاقات ووثائق السفر، وحدد مدة الفصل بستة أشهر للدخول المشروع وسنة للدخول غير المشروع، وأتاح التظلم خلال 15 يومًا والطعن أمام القضاء الإداري، ووضع أحكامًا انتقالية للبطاقات والملفات المسجلة لدى مفوضية اللاجئين.

مد مهلة الاشتراك في صندوق التأمين ضد الأخطاء الطبية

التصنيف وفقاً للحقوق

حقوق اجتماعية وثقافية

رابط الاطلاع

الوثيقة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2026 بمد المدة المحددة في المادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 2025.

تاريخ النشر

23 مايو 2026

أبرز ما تضمنه

مد القرار المهلة المنصوص عليها في قانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض لمدة ثلاثة أشهر إضافية، بما أتاح فترة لاستكمال الإجراءات والترتيبات اللازمة لتطبيق أحكام القانون.

تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

التصنيف وفقاً للحقوق

حقوق اجتماعية وثقافية

رابط الاطلاع

الوثيقة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1509 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

تاريخ النشر

18 مايو 2026

أبرز ما تضمنه

أعاد القرار تنظيم إجراءات الإعلان والاختيار لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، وتشكيل لجان الاختيار، وضوابط فحص طلبات المتقدمين والمفاضلة بينهم، ومتطلبات التأهيل والتدريب والمقترحات التطويرية المقدمة لشغل هذه الوظائف.

زيادة المعاشات بنسبة 15%

التصنيف وفقاً للحقوق

حقوق اجتماعية وثقافية

رابط الاطلاع

الوثيقة

قرار رئيس الجمهورية رقم 271 لسنة 2026 بزيادة المعاشات اعتبارًا من 1 يوليو 2026.

تاريخ النشر

24 يونيو 2026

أبرز ما تضمنه

قرر زيادة المعاشات المستحقة قبل 1 يوليو 2026 بنسبة 15%، وتحسب الزيادة على مجموع المعاش وما أضيف إليه حتى 30 يونيو، وتسري كذلك على بعض معاشات العجز الجزئي، مع توزيعها بين المستحقين بحسب نصيب كل منهم.

قرض برنامج تعزيز المرونة والفرص والرفاهية في مصر

التصنيف وفقاً للحقوق

حقوق اقتصادية

رابط الاطلاع

الوثيقة

قرار رئيس الجمهورية رقم 434 لسنة 2025 بالموافقة على اتفاق قرض «برنامج تعزيز المرونة والفرص والرفاهية في مصر» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية.

تاريخ النشر

28 يونيو 2026

أبرز ما تضمنه

وافق القرار على اتفاق قرض بقيمة 300 مليون دولار أمريكي بين الحكومة المصرية والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، لتمويل برنامج (تعزيز المرونة والفرص والرفاهية في مصر).

توفيق أوضاع 191 كنيسة ومبنى تابع

الوثيقة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2026 بشأن توفيق أوضاع عدد من الكنائس والمباني التابعة لها.

تاريخ النشر

19 مايو 2026

أبرز ما تضمنه

وافق القرار على توفيق أوضاع 79 كنيسة و112 مبنى تابعًا لها، بإجمالي 191 كنيسة ومبنى، بناء على الطلبات المقدمة من الممثلين القانونيين للطوائف المعتمدة.

التصنيف وفقاً للحقوق

حقوق مدنية وسياسية

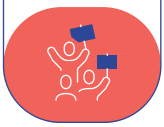

رابط الاطلاع

إنشاء ثلاث محطات لتحلية مياه البحر

الوثيقة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1288 لسنة 2026 باعتبار مشروع إنشاء ثلاث محطات لتحلية مياه البحر من أعمال المنفعة العامة.

تاريخ النشر

1 يونيو 2026

أبرز ما تضمنه

اعتبر القرار إنشاء محطات تحلية مياه البحر في مدن فايد وبلطيم والحمام، بنطاق محافظات الإسماعيلية وكفر الشيخ ومطروح، من أعمال المنفعة العامة، ضمن الخطة الاستراتيجية لتحلية المياه 2050.
التصنيف: حقوق اقتصادية.

التصنيف وفقاً للحقوق

حقوق اقتصادية

رابط الاطلاع

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات